

حقوق الإنسان في الإسلام بين المبدأ والممارسة

يقلم أ/ عبدالقادر داودي

مقدمة:

جاءت رسالة الإسلام حاملة السلم والأمان والرحمة للناس كافة ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ الأنبياء: 107 ﴿قل يا أيها الناس إني مرسل الله إليكم جميعاً﴾ الأعراف: 158 ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ سبأ: 29، لتوقظ فيه الفطرة السليمة والفكر الواعي وتذكره بكرامته التي خلق عليها حيث أسجد له خالقه جل وعلا الملائكة وكلفه من الأمانة ما عجزت عنه السموات والأرض والجبال ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ الأحزاب: 72.

ولا يكون الإنسان أهلاً لهذه المكانة التي بوأه الله بها ما لم يتحرر عقله وفكره من القيود المكبلة التي يضعها له أمثاله من الناس أو يسببها له تقصيره

فيقع ضحية للخرافات والأوهام والأباطيل التي قد تقيده وتنسف إنسانيته وتجعله هُزأةً عندما يتزل أسفل سافلين بإلغاء تفكيره واعتماده على الاتباع والتقليد الأعمى للغير بدل النظر والتدبر.

لقد أعلن الإسلام للناس جميعاً مبدأ تكريمهم جميعاً بمقتضى إنسانيتهم وأن ذلك حق لا مساومة فيه أو تنازل ولا يملك أحد من الناس أن يحد منه أو يحرمه منه، بل ويعلن للإنسان أن الله فضله على كثير من خلقه مما يعزز دوره ومكانته في الأرض التي جعل سيداً عليها ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ الإسراء: 70 .

ومن هنا كان اللوم على الإنسان شديداً حينما لا يتصرف بعقله أو يفعل ما ينافي تكريمه أو يرضى لغيره من الناس أن يفعل بهم أو يحل بهم شيء من ذلك فجاء الإنكار بترك التعقل والتفكير والتذكر والنظر كثيراً في القرآن الكريم (أفلا تتفكرون) (أفلا تعقلون) (أفلا يتذكرون)، وعجل القرآن الكريم بتحريم ما ألف الناس فعله مما ينافي التكريم الإنساني كقتل النفس ووأد البنات وعبادة الأصنام والتقليد الأعمى للأباء والأجداد وفعل الفواحش والمنكرات في العهد المكّي ولم ينتظر حلول العهد المدني الذي غلب عليه جانب التشريع. إن هذه الحقوق المقررة في الوقت الذي كان العالم يعج بقوانين تكرس الظلم وتفرضه وتجعل الهيمنة للطبقية والاستغلال البشع تجعلنا نبحت عما

وراءها من الحقوق المقررة لهذا الإنسان الذي خلق ليعيش كريماً والتي من شأنها أن تعزز تكريمه وتتيح له القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض أحسن قيام والتي حفلت بنصوص القرآن والسنة بتقريرها وأكدتها قواعد الشرع وأصوله ومقاصده.

وسنسلط الضوء هنا على نوعين من الحقوق: الحقوق والحريات العامة ثم الحقوق المدنية والسياسية للأثر الكبير لهذه الحقوق في حياة الأمم والشعوب

الحقوق والحريات العامة:

وهي حقوق يمتلكها الشخص مهما كان باعتباره إنساناً كائناً يعقل كرمه الله تعالى لأداء دوره في الحياة، وليس لأحد أن يعتدي عليه فيها أو يمارس عليه جبراً أو إكراهاً وهي المتضمنة في الكليات أو الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها وتحقيقها وحمايتها وتعزيز سلطتها بينهم - في واحدة من المراتب الثلاث الضرورية والحاجية ثم التحسينية - فالضرورة هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة بل فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين⁽¹⁾، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل والتي قيل عنها إنها مراعاة في كل ملة.⁽²⁾

-حق التدين:

لا شك أن التدين مما فطر الناس جميعاً عليه مذ وجدوا على وجه الأرض وأن حاجة الإنسان إلى الدين ضرورية وإن اختلفت صور- تدينه،

ولذلك تعددت الرسائل السماوية لتعليم الناس هذا المبدأ وعدم تركهم حيارى تائهين فينحرفون عن فطرتهم ويعبدون مالا يتناسب وتكريمهم وعقولهم؛ ومع ذلك فقد وجد الانحراف وعبد الإنسان مخلوقات أقل شأنًا منه وأدنى منزلة بل وأكثر سخفاً وسماجة بسبب حجب أفق تفكيره وتعطيل عقله والاتكال على الموروث عن الأسلاف دونما نظر أو تمحيص، ولذا جاء القرآن حافلاً بالأوامر الداعية إلى التفكير السليم والتعقل للخروج من الأوهام والضلالات.

وقد يستجيب كثير من الناس لهذه الدعوة فينتبهون من الغفلة ويخرجون من الحيرة ويبقى آخرون رهن التيه والحيرة على المستجيبين الأصحاء أن يبدلوا قصارى الجهود لانتشالهم وإرشادهم بالحجة والبرهان **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ النحل: 125**، وقرر القرآن الكريم أن لا مجال لإكراه أحد على الدين وأن السبيل الوحيد لإدخال الناس في دين الله هو الدعوة والإقناع وأن مجال العقيدة لا ينفع فيه إلا البيان بالحجة والبرهان **﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ البقرة: 256** وأما الجزاء على الكفر أو الإيمان فيكون في الآخرة لا في الدنيا.

وأما مسألة المعاقبة على الارتداد عن الدين أو تبديله أو ارتكاب ما يستوجب الخروج منه فلا علاقة له بالحرية أو الحق بل هو طعن وقذح في العقيدة التي دخلها طوعاً وتطاول على المبادئ والمقدسات ودعوة للتمرد

والنفور منها، والمساس بالدين مساس بالأمة جميعا وبكرامتها ومبادئها وهذا الصنيع يعد من قبيل الخيانة العظمى التي تستوجب أقصى العقوبات ويلغى حق الفرد مقابل حق الجماعة والأمة و) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام أو يختار أهون الشرين⁽³⁾ ولذلك قضى الإسلام أن (من بدّل دينه فاقتلوه)⁽⁴⁾ وأن عصمة دم المسلم ترتفع بسبب الردة) لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة⁽⁵⁾، فمثل المرتد كمثّل الجندي المشاغب الذي يثير الشقاق أثناء المواجهة ويأبى الانصياع لأوامر قيادته بحجة أنه يرى ما يخالفها.

الحق في الحياة:

إن لكل إنسان الحق في أن يحيى حياة طيبة ويستمتع بحق الحياة الذي وهبه له خالقه ولا أحد يمتلك هذا الحق ألا الله تعالى إذ أن الإنسان نفسه ليس له حق إنهاء حياته أو تعذيب نفسه ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ إن الله كان بكم رحيماً ﴿النساء: 29﴾.

ويبدأ هذا الحق مع الإنسان وهو جنين لم يولد بعد فحرم الإسلام الاعتداء على الأم وإسقاطه من بطنها وجعل في ذلك دية احتراماً للنفس البشرية حتى قبل اكتمال نموها، بل وحرم على الأم تعمد إسقاطه والتخلص منه بغير مبرر شرعي وعد ذلك نوعاً من أنواع القتل المحرم.

ثم يستمر هذا الحق بعد الولادة ويتأكد إلى غاية الوفاة حيث تترتب حقوق أخرى متعلقة بحرفة الإنسان وكرامته من تجهيز وصلاة عليه ودفن

وعدم المساس بعضو من أعضائه بل لا يجوز التعرض لسمعته وشرفه أو ذكره بسوء حيا أو ميتا...

من شدة عناية الإسلام بحق الحياة وحمايته اعتبر قتل النفس الواحدة قتلا لجميع الناس وإحياءها إحياء لهم جميعا ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ النساء:32.

ولأجل حماية هذا الحق المقدس حرم الإسلام قتل النفس وعاقب عليه عقوبة رادعة حفاظا على بقية الأنفس وهو ما سماه القرآن حياة ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ البقرة:179، فمتى ما علم المعتدي على النفس أنه سيتعرف لنفس المصير الذي ارتكبه في حق المقتول سيحجم عن العدوان والقتل وتحفظ الأنفس وتحيى بخلاف غير ذلك من العقوبات كالسجن والتغريم فإنها شجعت على الظلم والعدوان ولم تحذ منه لأن الإسلام نظر إلى مصلحة الجماعة وحرص على تطهيرها واستقامة أحوالها وأهدر دم المعتدي الذي تسبب في إهدار دم إنسان مثله.

والحق في الحياة ليس ملكا للإنسان فلا يقبل الإسقاط ولا التبرع به بل إنه حق لله تعالى هو المحيي وهو المميت ويحرم على المسلم قتل نفسه كما يحرم قتل الغير مهما كان المبرر حتى ولو كان الشخص مريضا مرضا مزمن لا

يرجى شفاؤه فلا يقدم على إنهاء حياته ولو بالوسائل الطبية العاصرة كالحقن وغيرها وهو المسمى بالموت الرحيم.

حرية العقيدة وفكر:

لقد دعا الإسلام الناس إلى حسن التفكير والنظر والتأمل في الكون الذي أودع الله فيه عظيم آياته: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت﴾ العاشية 17-20 ﴿قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تفكروا﴾ سبأ: 46 ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار﴾ آل عمران: 190.

إن التفكير مفتاح الوصول إلى الحقيقة وبقدرة يكون مستوى سلوك الأمة وعملها إيجابا وسلبا قوة وضعفا، والمجتمع الذي لا يهتم بالفكر منحط السلوك منهار الدأب والعمل ضعيف البذل والعطاء، ولذلك لم يبح الشرع الإكراه في العقيدة لأن طريقها الفكر والبرهان، والفكر لا يواجه إلا بالفكر والحجة مهما بكت في ظاهرها ضعيفة أو سخيصة لا ينبغي أن تواجه بالقهر المادي والتسلط بل تواجه بحجة مثلها ومن هنا صعب وستحال نزع الفكرة بالسوط والحديد ليتخلى صاحبها عنها إذ لا سلطان لأحد على الفكر أبدا، ولذلك خاطب القرآن أشد المعارضين من المشركين بإظهار حججهم التي

يملكونها وعرضها أمام منطق الفكر والحجاج لتصمد فتشيت أو تتلاشيت. وتزهق فقال في شأنهم: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ البقرة: 111، وقال لنبيهم أين يقول لهم ﴿وإننا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ سبأ: 24 فبين أن سبيل اختيار أو صواب إحدى الفكرتين المتناقضتين هو مناقشة الفكرة والاحتجاج لها والاستدلال الصحيح على صوابها ليتعين بعدها فريق الهدى من فريق الضلال.

لقد أولى له الإسلام كل العناية والتقدير للعقل والفكر والنظر واتخذ علماء المسلمين سبيلا سلكوه في ما قدموه للأمة من جهود علمية واجتهاد متواصل عبر مختلف القرون مع احترام كل مجتهد ومفكر وما توصل إليه من رأي لو كان مخالفا لغيره وقرروا أن (الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله)⁽⁶⁾ فيكونون بذلك قد نسجوا على منوال أسلافهم الذين علمهم الرسول ﷺ أن (من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر)⁽⁷⁾.

إنه لا ينبغي حصر حفظ العقل في الإسلام بتحريم الخمر والإسكار فقط كمثال وحيد يردده الفقهاء أو الأصوليون بل لا بد من الالتفات إلى جميع الآيات التي حثت على التفكير والتعليم والنظر والرأي وبذلك يكون حفظ العقل كلية من الكليات، فلا بد من أن تأخذ الأمة النصيب اللازم من التعلم والثقافة ومحاربة الأمية والجهل لتحفظ الأمة في دينها وعقلها ونفوسها وتكون قادرة على مواجهة التحديات المختلفة وتصمد في وجهها.

حرية الرأي والتعبير عنه:

خلق الإنسان حراً كريماً بما حباه الله من عقل فليس لأحد أن يحجر عليه في تفكيره أو يلزمه بقول ما لم يقتنع به أو يغير رأيه الذي وآمن به، بل إن إنسانيته وكرامته تفرض احترام قناعاته وفسح المجال له ليعبر عنها ويعمل بها في إطار المشروعية سواء تعلق الأمر بالأفراد أم الجماعات ولذلك سجل القرآن الكريم الإزهاب الفكري الذي مارسه فرعون وأشياعه على الأمم والشعوب حينما سلبهم حق الرأي واستبد هو به ﴿ قَالَ فرعون ما أمركم إلا ما أمرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﴾ غافر: 29، ﴿ قال فرعون آمنت به قبل أن أذن لكم... ﴾ الأعراف: 123، فجعل الحق يميز عليه ختماً وما سوى ذلك فهو محض الضلال الذي يستحق صاحبه أقسى العقوبات.

فحق الرأي وإبداءه مكفول في الإسلام سواء تعلق الأمر بموضوع ديني أو ثقافي أو اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو غيره من مجالات الحياة. ولقد عرف التاريخ الإسلامي تحارب مرة في محاولات حجر فكر الأمة وفرض الرأي عن غير اقتناع كمسألة إكراه الناس على الخلف بالطلاق أو إجبار العلماء على القول بخلق القرآن وتقليد قول المعتزلة في عهد العباسيين وما جلبه من جور وانتهاك للحرمة لجعلها من النقاط السوداء في حنين الأمة، وفي التاريخ المعاصر ما هو أكثر سواداً وشناعة في هذا المجال والذي اتخذ أشكالاً

عدة كمنع المرأة المسلمة من أن تظهر بزيها الإسلامي الذي اقتنعت به والاعتداء على المقدسات وحرماها في بعض المواطن.....

حرية العمل والتملك:

لكل فرد من أفراد الأمة الحق في أن يعمل ويكسب المال ويتملك منه ما استطاع بالطرق المشروعة فلا يحرم أحد أو يمنع من حق التكسب أو تولي الوظائف المختلفة بسبب رأيه أو جنسه أو انتمائه فالأمة كلها وحدة متكاملة لا ينبغي أن يسعى في تفكيكها بالأسماء المختلفة وليكن المقياس الوحيد في ذلك هو الكفاءة والأمانة ﴿قال اجعلني على خزانة الأمراض إني حفيظ عليم﴾

يوسف: 55، ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾. القصص: 26

كما أن مال الأمة والأفراد محفوظ مصان لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفس من صاحبه ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ البقرة: 188 و (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)⁽⁸⁾، وحماية لهذا الحق شرع عقوبة رادعة في حق من تمتد يده على مال الغير بغير حق ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم﴾ المائدة: 38، وربما يظن بعض الواهين أنهم وجدوا ضالتهم في الطعن في عدالة الإسلام وإنسانية شرائعه ورحمته بالبشر حينما عاقب السارق بهذه العقوبة القاسية: فنقول بأن الإسلام كرم كل عضو من

أعضاء الإنسان وعاقب على الاعتداء عليه مع مراعاة حقوق الآخرين فجعل
في قطع يد واحدة نصف دية الإنسان كاملاً (500 دينار ذهبي) فلما امتدت
هذه اليد لمال الغير أو عبثت بأموال الأمة فقدت حرمتها واحترامها وتعاقب بما
يجعلها عبرة لغيرها وليس في ذلك أدنى تناقض أو تضارب⁽⁹⁾ كما توهمه ذاك
التائه حينما قال:

يد بخمس مئة من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار
فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة حين كانت أمينة، فلما خانت هانت
ونظمه شعرا:

يد بخمس مئة من عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال، فانظر حكمة الباري
وأجاب عنه شمس الدين الكردي:

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لا تقدح زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدت فلا تسوى بدینار
لأن حفظ أموال الأمة والأفراد وحفظ أمنهم وسلامتهم مقدم على
حق السارق في الاحتفاظ بيده المعتدية ومتى ما علم المجرم أنه سيفقد أغلى ما
يملك من بدنه إن امتدت يده لمال الغير فإن ذلك سيكون كافياً في إحكامه
واحترام مال وسلامة غيره، وبذلك فقط يمكن أن نحمي مال الأمة والأفراد من

الاعتداء بالتهرق، والاختلاس والتزوير... إذ لم تنفع جميع العقوبات المطبقة في الردع وزادت وتيرة انتهاك خرقه الأموال العمومية والخاصة. ولأجل ذلك قرر الإسلام نشر الطمأنينة والعدل في المجتمع وردع المجرمين ومن يحل نخوهم ولو كانوا ذوي شرف أو حصانة أو منزلة رفيعة لا إن الجميع أمام القانون سواء (إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)⁽¹⁰⁾ وفي ذلك تطبيق للعدالة الحقيقية إذ أن شرف الشخص ونسبه أو وظيفته ومكانته لا تمنحه حصانة تمنع من تطبيق القانون عليه، بل كل فرد يسأل عن ماله من أين اكتسبه أو من أين لك هذا؟

الحقوق الأسرية والعائلية:

إن الأسرة هي النواة الطبيعية الأولى للمجتمع يصلح بصلاحتها ويفسد بفسادها وفيها يتلقى الفرد رعايته وتربيته وتعليمه ولذلك أحاطها الإسلام بعناية فائقة للدور الذي أنيط بها.

ولكل فرد من المجتمع الحق في الزواج وإنشاء الأسرة التي سيعيش في كنفها ويستعد بالانتساب إليها والدفاع عن شرفها وكرامتها وصيانتها من كل عار أو سوء قد يلحق بها فحرم لأجل ذلك جميع العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وعاقب على جريمة الزنا صيانة للنسل والعرض والنسب ولا تقر الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً للإسراء³²، وعاقب الزانية والزاني بما فيه ردع لهما ولغيرهم عن تعاطي هذه الجريمة الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴿النور: 2﴾، فمن حق المجتمع أن تسوده العفة والطهارة ودفع أسباب الانحراف الأخلاقي بمعاينة الجناة في حق الأنساب والأعراض والبشرية جميعا ودرء شرهم، وليس في ذلك أي انتهاك لحق إذ أن الجريمة لم تكن أبدا حقا لأحد ويدعي من منعها أنه ظلم أو انتهك حقه الإنساني القائم على الشهوة الحيوانية لا غير!

ولقد اعتبر الإسلام التعرض لأعراض الناس - من دون فاحشة الزنا -

جريمة تستوجب العقاب ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ النور: 4.

وجعل النسب حقا طبيعيا لكل مولود من زواج شرعي وحدد بدقة طرق إثباته، وحرم أي تزوير أو تلبيس في النسب نفيا أو إثباتا، فحرم على كل فرد الانتساب إلى نسب آخر كذبا وزورا أو تخون المرأة فراش الزوجية وتحمل من غير زوجها وتقول إنه ابن زوجها وتدخل في نسب زوجها أجنبيا ليس منه، كما حرم التبني لما فيه من كذب وزور ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق﴾ الأحزاب: 4.

وجعل الإسلام التزوير في النسب كبيرة من الكبائر لما فيه من الكذب واختلاط الأنساب وانتهاك حرمت الأسر والعائلات، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)⁽¹¹⁾ ومما يثار حول مسألة حقوق الإنسان في بناء الأسرة اشتراط أكثر الفقهاء حضور الولي أو إذنه في عقد زواج المرأة وعدم صحة العقد الذي تتولاه المرأة بنفسها استنادا لحديث (لا نكاح إلا بولي)⁽¹²⁾ وحديث (أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)⁽¹³⁾ وهذا يعني أن المرأة ليست أهلا لأن تزوج نفسها و في ذلك حكم عليها بالعجز والقصور وتنقيص من قدرها وهضم لحقها ! نقول إن القول باشتراط حضور الولي عقد موليته (على قول الجمهور) ليس فيه أي انتقاص لحق المرأة ومكانتها التي بوأها بها الشريعة الإسلامية بل إن الأمر يتعلق بالحرص على بناء الأسرة بناء سليما وحماية للمرأة من الوقوع ضحية من لا تعرفه حق المعرفة من الرجال ولتكون على بينة من أمرها وما على الولي إلا النصح لابنته التي جبل على حبها وحب الخير لها، وإشراف الولي على عقد المرأة يعزز قوتها ومكانتها في أسرة الجديدة فإذا حدث لها ما لا ترجو وقوعه من ضرر لجأت إلى وليها لحمايتها والدفاع عنها فالولي إذن محل تقوية وتمتين لجانب المرأة وليس موضع إهانة لها كما يتوهم الواهمون.

2- الحقوق السياسية والمدنية:

من الحقوق التي يتمتع بها الفرد في دولته التي ينتمي إليها حقوق لها علاقة بالجانب السياسي والمدني باعتباره مواطنا له حقوق وعليه واجبات في

بناء وطنه والمشاركة مشاركة فعالة في هذا البناء، وهي حقوق نابعة من الحق الأصلي وهو الحق في الكرامة الإنسانية.

1- حق اختيار الممثلين بكل سيادة وحرية:

من حق كل فرد في المجتمع حق اختيار من يحكمه أو يمثله في مختلف المناصب السياسية أو المهنية أو الاجتماعية.... ممن يمثله تمثيلاً حقيقياً واحترام رأيه الذي أبداه وعبر عنه، فلا ينصب على الأمة إلا من ارتضته لنفسها حاكماً بكل حرية بعيداً عن كل صور الإكراه، وعندئذ يكون أهلاً للطاعة والاحترام من قبل الرعية ويكون عليها واجب الطاعة في السراء والضراء وتأييده ونصرته والدعاء له؛ أما إذا سلبت الأمة هذا الحق، وتولى أمرها من لم تنصبه أو تختاره فذلك عين الجور وترسيخ للظلم وتأسيس للاستبداد الذي حذرت منه نصوص الشارع وأنكرته قيمه وقواعده ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به﴾ النساء: 58، وقد قرر الفقهاء أن (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)⁽¹⁴⁾ أي لا ينبغي على الولاة والمسؤولين على الأمة أن يتصرفوا في شؤونها إلا وفق المصلحة والنفع لا على وجه الضرر والظلم، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)⁽¹⁵⁾

ومن شأن ذلك أن يجعل أمور الأمة تمشي على استقامة وسداد، لأن الأمة التي تختار حكامها يتسنى لها مراقبتهم وإعانتهم على ما ينفع الأمة وردعه

عن فعل ما يسيء إليها وتقوم الخطأ الذي يصدر عنه أو نحن أعوانه. وجاشيته بما هو ممكن ومشروع ويحقق المصلحة العليا للأمة. إن الأمة التي يتاح لها أن تختار حكامها يسودها العدل ويوفق أفرادها في بنائها وتسييرها لأن كل فرد فيها يشعر بتحمل المسؤولية النابعة من كمال إنسانيته في مجتمع يشعر فيه بالحياة الإيجابية وأنه باستطاعته أن يضيف أشياء كثيرة في هذه الحياة التي لا غنى عن الحرية فيها. وأما تجويز من جوز من الفقهاء⁽¹⁶⁾ ولاية المتغلب من الحكام والولاية (عن طريق الانقلاب أو التسلط والقتل والاستيلاء على الحكم بالقوة وإجبار الناس على الطاعة) فلا يعني مشروعية سلب الحكم والانقلاب على الشرعية بل هو نظر إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد وقول مستند إلى سد الذرائع - حقنا لدماء المسلمين ودرا لفتنة التقاتل والهرج - وليس أصلاً من أصول الشرع الثابتة بنص أو إجماع، فهذا استثناء من الأصل وإعمال لقاعدة الضرورة بتحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين - يحقق فيه - عند الابتلاء به - الضرر والنفع والترجيح بينهما لا أن يقال به ابتداءً كأنه أصل شرعي ورد به كتاب أو سنة، فيبقى المتغلب فاقد الشرعية آثاراً بفعله ولو تمكن من رقاب الأمة بالقوة، ويمكن أن نصير إلى دليل سد الذرائع نفسه لإبطال زعم مشروعية مثل هذه الوسيلة، فنقول بمنعها وإبطالها سداً للذريعة الفساد، ولا فساد على الأمة أعظم من فساد الاستبداد والجور الذي حرمته الشريعة أصولها وفروعها، وفساد آخر مرعي هنا هو فساد تجرئ الناس على الانقلاب على

الشرعية بحجة أن المتغلب سيكسب المشروعية أيضا وعندئذ نكون قد عرضنا الأمة لدوامه من الصراعات الدامية المضعفة والمنهكة لجسد الأمة.

ومن هذا القبيل ما اصطلاح على تسميته- في البلاد الإسلامية خاصة- ولاية العهد⁽¹⁷⁾ وحصر حق حكم الأمة في عائلة أو فئة من الناس وليس للأمة الحق في أن تختار هي بل ما عيّنه لها حاكمها الأول هو الذي يحكمها ولا التفات إلى رأي الأمة بل ليس لها الحق البتة في التفكير في مسألة الولاية والحكم، وهذا ما يجعل الاستبداد أكثر انتشارا من سابقه لأن الاستبداد عندئذ يعود ممارسا من كل أفراد العائلة لا من الحاكم فقط، بالإضافة إلى انعدام الرقابة المالية لثروات البلد التي تصبح حكرا على الفئة الحاكمة المتسلطة فقط. وهذه النماذج من الحكم التي لم تبق إلا في البلاد الإسلامية أحد مظاهر التخلف فيها والذي شل حركتها وجعلها تعيش بعيدة عن زمنها لأن الفرد والجماعة فيها مكبلة بالإرادة مسلوقة الحرية والفكر، بل قد امتد هذا النموذج السلبي حتى إلى الأنظمة الجمهورية في البلاد الإسلامية التي تحولت عمليا إلى ما يشبه المملكات والإمارات بين حاكم أو رئيس مدى الحياة وآخر يستخلف ابنه بعده ويمهد لحكمه بعده... وما يصاحب ذلك من تضيق على الحريات وانتهاك الحرمات وقمع للشعوب...

ولا يحتج محتج لهذا اللون من الحكم بما وقع في التاريخ الإسلامي من نماذج مشابهة لأنه لا يجوز تقليد المخطئ وقد بان خطؤه وفعل من قام به لا يدل على المشروعية بل قد دلت الأدلة الشرعية والتاريخية على الخطأ

والانحراف عن النهج وما جنته أمتنا من جراء ذلك وأما الاحتجاج بصنيع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا يصح شكلا ومضمونا لما يلي:
إن أبا بكر وعمر إنما عهدا بإلحاح من المسلمين -أهل الاختيار- فالأمة فوضتهما في الاختيار ولم يكن من تلقاء أنفسهما.
-إنهما لم يستبدا في الاختيار بل شاورا المسلمين في ذلك الأمر ورضوا بفعلهما.

إن أهل الاختيار جميعا عقدوا البيعة لهما فلم تثبت الولاية غلا بالبيعة ولا يعدو العهد كونه مجرد ترشيح وللأمة أن ترفض أو تختار.

إن هؤلاء الصحابة قد تواتر أمر صلاحهما وكفاءتهما وتجرهما عن المصالح الخاصة وخدمة الأمة- والتاريخ شاهد على ذلك- فلا يجوز قياس غيرهم من الناس عليهم وخاصة مع فساد الزمان واستئثار الحكام وانتشار الظلم والفساد فيهم عبر مختلف مراحل التاريخ الإسلامي.

وربما يشفع لمن انتهج هذا النموذج السياسي من المتقدمين في العالم الإسلامي شيوعه بين كل الأمم وتعارفهم عليه وقبولهم له كأفضل سبيل توصلوا إليه، فلزم النظر السديد أن لا يبقى لهذا النموذج أثر في العالم الإسلامي مع اندثاره واستهجانته من قبل الأمم والشعوب والفكر السياسي الذي تطور واستفاد من التجارب التي سبقت، فلا يجوز للمسلمين أن يقبعوا في أقبية الماضي الذي لا يستند إلى شرع ولا شرعية، كما لا يجوز للعلماء والمفكرين فيه أن يحجزوا أنفسهم في ساحة التنظير والاستدلال لمن لا ينظرون

إلا لمصلحتهم الشخصية ويهدرون مصلحة الأمة، ولا يجوز التأصيل للاستبداد وأسيابه تحت أي مبرر لتحرير الأمة وتنطلق من اعتاقها الذي فرض عليها.

2- حق الترشيح والترشح:

إن كل مواطن استوفى الشروط الشرعية الحق في أن يترشح لتولي مختلف المناصب السياسية أو الإدارية في الدولة ولا يقصى أحد من ذلك مهما كانت منزلته الاجتماعية أو المهنية، وليس من الإسلام في شيء قصر المسؤوليات والوظائف على طبقة أو فئة أو عائلة من الناس والحكم على بقية أفراد المجتمع بالعجز وعدم الأهلية والرشد لأن أمر الاختيار ملك للأمة فقط لا يملكه غيرها من الناس كائنا من كان.

إن كثيرا من الممارسات السائدة في العالم الإسلامي تجعل الناظر يتعجب من الهوة السحيقة التي وجدت بين مبادئ الإسلام في الحكم وبعض النماذج المتمسحة به بهتاناً وزوراً والتي قد تمارس الظلم والانحراف وهي تدعي اعتدائها بالإسلام وعقيدته حيث يحرم المواطن من الحق في تسيير بلده وتولي المناصب العليا فيه بعدما حرم من حق الانتخاب والترشح بدعوى عدم مشروعية هذه الوسيلة ولعمري أيهما أكثر بعدا عن الإسلام: تكريس الظلم والاستبداد أم توسيع دائرة المشورة والحكم باستخدام أفضل الوسائل المتاحة! ولا يصح الاستدلال في ذلك إلا بنص الكتاب أو السنة النبوية (القولية والعملية) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده مع اعتبار المتغيرات الحاصلة في المجتمع والظروف المصاحبة للتطبيق مع التفريق بين المبني منها على نص لا يقبل المخالفة بالاجتهاد وبين ما بني على اجتهاد روعي فيه تحقيق

المصلحة الممكنة المناسبة للزمان والمكان والتي تقبل التغيير والتبديل تبعاً لتغيرها على النحو الذي قرره الفقهاء من أنه: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)⁽¹⁸⁾، وقد ثبت أن الخلفاء الراشدين تولوا أمور المسلمين عن اختيار من الصحابة ومبايعتهم لهم اختياراً⁽¹⁹⁾.

3- الشورى:

إن أهم ما يميز النظام الإسلامي ما جاء به من نظام الشورى في الأمور المهمة المتعلقة بمصلحة الأمة ومصيرها وتسيير شؤونها المختلفة، وهو الأسلوب الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته وتوجيهه بالوحي إذ قال: «فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر» وأنزل الله تعالى في بيان فضل الشورى سورة كاملة سماها باسمه ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ فقد وصف المؤمنين بأنهم يتشاورون في أمورهم وذلك يشمل الحكام والمحكومين على السواء، وهو الأمر الذي اتصف به النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان شديد المشاورة لأصحابه في مواقع كثيرة لترسيخ هذا المبدأ فيما بينهم ويجسدونه بعد وفاته.

فإذا كان الرسول مأموراً باستشارة أصحابه في الرأي والاستماع إليهم فيما يدلون به من رأي فإن ذلك في حق غيره من المسؤولين والحكام أكثر وجوباً لأنهم ليسوا معصومين مثله، ولأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد ولأن الغرض من المشورة بذل الرأي والنصح لتحقيق مصلحة الأمة، ولا يمكن للحاكم مهما بلغ من علم وفطنة أن يحيط بجميع مصالح الأمة

أو يترك المفاصل الواقعة أو المتوقعة، وقد أبعد النجعة من قال من الفقهاء بأن مشاوره الحاكم لأهل الحل والعقد لا يحب عليه أو أنه إذا شاور لم يلزمه العمل بمقتضى تلك المشورة، وبذلك تكون الشورى قد فقدت معناها وأصبحت شكلية فقط لتفتح الباب واسعا أمام هميش ذوي الرأي والنظر من جهة، واستبداد الحاكم برأيه من جهة أخرى لتفقد الأمة طاقتها الحية وتتعلل عن كل عطاء ما دام رأيها ملغيا لا يعدو أن تكون وجهة نظر في عين الحاكم.

4- حق الاعتراض والعزل:

إن الأمة التي اختارت من يحكمها ونصبته عليها حاكما والتزمت أمامه بالسمع والطاعة والنصرة لها حق متابعة ومراقبة تصرفاته وإعانتته على أداء واجباته تجاه الأمة وتقويم سلوكه متى ما رأت فيه انحرافا أو اعوجاجا وذلك جزء من النصح الذي يجب لأئمة المسلمين (الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله، قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم)⁽²⁰⁾، فإذا تمادى الحاكم في مخالفته واستهتاره بأمور الأمة وتجاوز في أداء واجباته أو ارتكب ما يخل بشروط توليته كان لها الحق غي تنحيته وعزله من منصبه⁽²¹⁾.

ولقد كانت العلاقة بين الحاكم والمحكوم يسودها تبادل الاحترام وسماع الرأي ويسمع الحاكم من أي مواطن في الدولة ويوفر له جو إبداء الرأي وحق الاعتراض على تصرفه دون أن يلحق المعارض أي أذى، بل إن منصب الحكم يصلح عندما يتوفر جو النصح وتصويب الخطأ ويسوء ببطانة السوء التي تزين كل سيئ وتعينه على المنكر والغبي بدلا من أن ترشده وتدله على الخير، ولقد اعترض على عمر سلمان في شأن طول لباسه ومن أين

حصل عليه حتى أجابه ابنه الذي تبرع له به، واعترضت امرأة عليه عندما نهي عن المغالاة في المهور وهم بتحديدده وصوب رأيها.

5- حق المواطنة الكاملة:

إن من الحقوق الثابتة لكل فرد في دولته حق المواطنة باعتباره أحد أفرادها أو رعاياها فيجب على الدولة توفير ما يحقق مواطنته من حقوق وحمايته والدفاع عنه داخل وطنه وخارجه مقابل الواجبات التي يؤديها تجاهها ومن ذلك حقه في الاستفادة من الخدمة العمومية كاستخراج الوثائق الرسمية والتمتع بجنسية بلده وسائر الحقوق المدنية الأخرى بالإضافة إلى الحقوق الطبيعية الأخرى كالتنقل والسكن والاجتماع وحق الدفاع عن نفسه وبراءة ذمته من أي جريمة أو تهمة حتى يقوم دليل على اتهامه وتوفير القضاء العادل الذي يكفل للمواطن استيفاء حقه من أي خصم مهما كانت منزلته وحماية حقوق الضعفاء والأقوياء على السواء لأن العدل أساس الملك والظلم مؤذن بخراب العمران.

6- حرية الاجتماع والتنظيم:

وهذا الحق مرتبط بحرية الرأي والفكر، إذ قد يشترك مجموعة من الأفراد في أفكار متشابهة فيجتمعون عليها في تنظيم أو تجمع معين ينظمون فيه أفكارهم ويطوروها ويطبقون منها ما استطاعوا تطبيقه أو نشرها بما لا يتعارض مع مقومات المجتمع وثوابت الأمة، وسواء كان هذا التنظيم في شكل جمعية سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو مهنية أو طلابية أو غيرها.... ويحق لأي فرد أن ينظم أو ينتمي إلى ما يرغب فيه منها باختياره وممارسة النشاط العلني

وفق ضوابط وقوانين لئلا يلجأ الناس إلى العمل السري الذي غالبا ما يكون موجها ضد النظام أو السلطة القائمة.

وحق وإن كان مجتمع الرسول ﷺ لم يعرف الأحزاب السياسية بالمعنى السائد اليوم إلا أنه لم يخل من المجموعات الدينية أو العرقية أو القبلية المتميزة والتي كانت تمارس نشاطها علنا دونما ضغط من أحد إذ نصت وثيقة المدينة على الاعتراف باليهود والمشركون بالإضافة إلى المسلمين وهي المجموعات المكونة لمجتمع المدينة والتي تتحمل الواجبات المحددة في الوثيقة وتتمتع بالحقوق مقابل ذلك، بل إن المجتمع الإسلامي نفسه لم تلغ فيه جميع صور الانتماء إذ استمرت بعضها مع الإسلام واستغلت استغلالا إيجابيا حيث تميز هذا المجتمع بشريحتين بارزتين هما المهاجرون والأنصار، ونميز في الأنصار الأوس والخزرج، وكانت آثار هذا التمايز تظهر بجلاء في المعارك وتوزيع ألوية الحرب والاستشارة في أمورها حيث كان الرسول ﷺ يحرص على استشارتهم وتقليدهم جميعا تأليفا لقلوبهم وتطبيبا لخواطرهم وجمعاً لهممهم. ولأن هذه التجمعات أصبحت جزءا من الدولة المعاصرة أملت التطورات الحاصلة على المستوى التنظيمي والإداري المواكب للتطورات الحاصلة في المجتمع وأساليب الحياة المختلفة.

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام:

تتميز حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام بخصائص عدة نذكر منا ما

يلي:

أ- إن هذه حقوق تقابل واجبات: فكل فرد في المجتمع يتمتع بالحقوق، يتقارر منها عليه من الواجبات تجاه الأمة والمجتمع يحرض على تنفيذه، سلكاً إلى الحق والفرق أو الجماعة قد يعارض مع حق الغير مما يجعل الحق يضبط بالمشروعية والتي يتدخل القضاء للحكم بها والسلطة التنفيذية لفرضها. إن مبدأ المساواة بين الناس ب- حماية الحق من أي تسلط واعتداء بواسطة فرض مبدأ الشريعة التي تحرض السلطة القضائية والتنفيذية على فرضها وتطبيقها. إن مبدأ المساواة بين الناس ت- مساواة الأفراد والجماعات جميعاً في الخضوع للشرعية وتطبيق القانون وإلغاء جميع صور الطبقية والتمييز.

ث- الموازنة بين نزعة الفرد ومتطلباته وبين مطالب الجماعة والتوفيق بينهما بما لا يخل بنظام المجتمع مع الترجيح العادل لجانب الجماعة عند الحاجة الملحة.

ج- تشريع نظام عقابي رادع مرتبط بالجانب التربوي والإيماني للأمة، والتفريق بين ما تعلق منه بالحق العام (حق الله) والحقوق الشخصية والحدود المقدسة من الشارع وبين التعازير التي أوكل أمر تحديدها للحاكم لتحقيق للنصاح العام من عدل وأمن وغيره.

ح- فرض استقلال القضاء استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية وإعطاء القاضي كل الصلاحيات التي تخول له إحضار أي فرد إلى مجلسه ومقاضاته مقاضاة عادلة وأخذ الحق له أو منه.

الهوامش

1- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، دار المعرفة، بيروت 8/2.

- 2- نفسه ص 10.
- 3- قاعدة من القواعد الفقهية.
- 4- الحديث رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد، الفتح 267/12.
- 5- الحديث رواه البخاري في كتاب الدييات باب قول الله تعالى ﴿النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن...﴾ الفتح 209/12. الحديث (6878)
- 6- قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي.
- 7- الحديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ الفتح 318/13.
- 8- الحديث رواه البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رقم (7078) 29/12.
- 9- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار الخيل، 82/2.
- 10- رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. الحديث رقم (6788) الفتح 89/12.
- 11- رواه البخاري في الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه رقم (6229) ومسلم في الإيمان، باب إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، الحديث رقم (96).
- 12- رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي 2/229، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 3/407، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي 1/605 وأحمد في المسند 1/250 و4/394 و6/260. وقد صحح الحديث ابن المديني والترمذي وابن حبان، ولكنه أعلن بالإرسال، إذ رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مسنداً.. ورجحت رواية الإسناد لأن إسحاق أثبت الرواية في أبي إسحاق. انظر فتح الباري لابن حجر 9/182 وعن عمران بن حصين مرفوعاً: [لا نكاح إلا بولي وشاهدين] رواه أبو داود 2/229 والترمذي 3/407 وابن ماجه 1/605 « وأحمد 1/250 و4/394 وابن حبان في كتاب النكاح باب ما جاء في الولي ص 304.
- 13- رواه أبو داود في النكاح 2/229، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 3/407 وابن ماجه باب لا نكاح إلا بولي 1/605 وأحمد 6/166 و صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، وقد روي الحديث من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة -ض- إلا أن الحنفية

قد اعترضوا على الاستدلال به لأن الزهري أنكر رواية سليمان عنه وعليه لا يصح إذ أن الأصل قد أنكر رواية الفرع. انظر المسألة في أصول السرخسي 3/2 وتدريب الراوي للسيوطي 284/1، وانظر طرق الحديث المختلفة في معالم السنن للخطابي 56/2.

14- وهي قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي.

15- رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 1468/3، والنسائي في البيعة باب الحظ على طاعة الإمام 154/7، وأحمد في المسند 381/5.

16- قال النووي: أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكتهم وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين... روضة الطالبين 46/10. الماوردي، الأحكام السلطانية ص 39.

17- قال الماوردي: وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: أحدهما: إن أبا بكر (ض) عهد بها إلى عمر فأثبت المسلمون إمامته بعهد.

الثاني: إن عمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها... الأحكام السلطانية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 11. وانظر التفصيل الذي ذكره في دور رضا أهل الحل والعقد بولاية العهد أو عدم رضاهم ومدى لزومه عند عدم الرضا وخلاف الفقهاء في ذلك وخاصة إذا كان من عهد إليه ولداً أو والداً....

18- قاعدة من قواعد الفقه الكبرى.

19- انظر الخلافة والملك لابن تيمية تحقيق حماد سلامة، مطبعة دار الشهاب، الجزائر 55

20- الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة رقم 82 وأبو داود في الأدب رقم 4293 والنسائي في البيعة رقم 4127.

21- انظر في هذا الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 19-22.